وبما أن معهد فاروق يتمتع الآن بالشخصية المدنية ويكون هيئة مستقلة قائمة بذاتها فقد رؤى من الأفضل والمبادرة منذ الآن بالبدء فى العمل أن يكون وجه تنفيذ ما نصت عليه المادة ١٤ المذكورة ، بدلا من أن تتولى الادارات المختصة تشييد المبانى وشراء المهمات اللازمة ، أن يعهد به الى مجلس ادارة المعهد وذلك بأن يسلم اليه المبلغ المذكور على أنه مال مخصص لغرض معين وهذا مع عدم الاخلال بما لوزارة المالية من حق التفتيش والمراجعة المنصوص عليه فى المادة ١٦ ، ويترك لمجلس الادارة مباشرة التشييد والشراء غير متقيد بالأنظمة الادارية .

وذلك تم الاتفاق على أن يفتح فى الميزانية اعتماد إضافى بالمبلغ المذكور لاقامة المبانى وشراء المهمات اللازمة لمعهد فاروق تنفيذا لأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٦ (مادة ١٤) .

وكذلك اتفق على أن يصرف هذا المبلغ بعد ذلك الى الهيئة المختصة باستلامه طبقا لحكم المادة ٤ من القانون المذكور أى الى مجلس إدارة المعهد ما

٣ مايو سنة ١٩٣٦

رئيس مجلس الوزراء

على ماهر

مرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦

بشروط توظيف الأجانب

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الأمر الملكى رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعملا بالمادة ٥٥ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

أصدر بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز إسناد أية وظيفة عامة مدنية كانت أو عسكرية الى أجنبى إلا فى أحوال استثنائية واذا ثبت أن الوظيفة تتطلب مؤهلات علمية أو عملية خاصة لا تتوافر فى مصرى .

مادة ٢ — يقدم الوزير المختص اقتراح إسناد الوظيفة إلى أجنبى الى (لجنة الموظفين الأجانب) المنصوص عنها فى المادة الخامسة لبحثه وإبداء رأيها فيه. ثم يرفع إلى مجلس الوزراء للصادقة عليه ويحدد قرار المجلس مدة الإسناد .

ولمجلس الوزراء أن يقرر إسناد الوظيفة مباشرة إلى الأجنبى .

ومع ذلك يكون قرار مجلس الوزراء فيما يختص بكونسليات البوليس الأجانب والموظفين المشار اليهم فى المادة (١٦) قاصرا على تحديد عدد الوظائف التى يجوز إسنادها اليهم ويكون لكل من وزير الداخلية والمعارف العمومية حرية اختيارهم فى حدود هذا العدد .

مادة ٣ — لمجلس الوزراء فى الحالة المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة تعيين الموظفين الأجانب أو تفويض الوزير المختص فى تعيينهم .

وفى الأحوال الأخرى يختار هذا الوزير الموظفين الأجانب ويعينهم بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عنها فى المادة الخامسة .

على أنه لا ضرورة لأخذ رأى اللجنة فى تعيين الكونستبلات والموظفين المشار اليهم فى الفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

مادة ٤ — لا يجوز تقرير اسناد الوظيفة الى أجنبى لمدة تزيد على خمس سنوات . وتبدأ المدة المقررة لاسناد الوظيفة الى أجنبى من تاريخ استلامه عملها فاذا كان التعيين لأجل أقل من المدة المقررة أو اذا خلت الوظيفة قبل نهاية هذه المدة سرى مفعول القرار الصادر باسنادها الى أجنبى حتى نهاية المدة المقررة .

ويسقط قرار اسناد الوظيفة الى أجنبى اذا انقضت سنة من وقت صدوره ولم يتم التعيين فيها .

مادة ٥ — تنشأ بوزارة المالية لجنة تدعى (لجنة الموظفين الأجانب) للنظر فى كل ما يتصل بتوظيف الأجانب وتؤلف من :

وزير المالية ... ... رئيسا

ومن وكلاء الوزارات الآتية :

وزارة المالية	أعضاء
وزارة المعارف العمومية	
وزارة الداخلية	
وزارة الأشغال العمومية	
وزارة المواصلات	

ويتولى السكرتارية موظف يندبه وزير المالية .

وعند النظر فى مسألة خاصة بوزارة غير ممثلة فى اللجنة يضم اليها وكيل الوزارة ذات الشأن ويكون له صوت فى هذه المسألة .

ولا تكون مداولات اللجنة صحيحة الا اذا حضرها الرئيس وأربعة من الأعضاء على الأقل .

واذا غاب أحد الأعضاء أو تعذر عليه الحضور حل محله فى عضوية اللجنة موظف من كبار موظفى وزارته يندبه الوزير .

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية فاذا تساوت الأصوات كان رأى الرئيس مرجحا .

مادة ٦ — يكشف طبيا على كل مرشح أجنبى قبل تعيينه للتثبت من لياقته صحيا لأداء عمله ومن مقدرته على تحمل جو مصر .

ويتولى الكشف الطبى فى مصر القومسيون الطبى العام فى القاهرة أو القومسيون الطبى فى الاسكندرية ويتولاه فى الخارج قومسيون طبى معترف به من الحكومة المصرية . أما فى البلاد التى ليس بها قومسيون معترف به فيتولى الكشف طبيبان موظفان فى مصلحة عامة تختارهما المفوضية أو القنصلية المصرية المختصة

مادة ٧ — إذا اقتضى الحال أن يمنح الموظف الأجنبي راتبا يزيد على أول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة جاز ذلك للوزير صاحب الشأن بترخيص من اللجنة المشار اليها فى المادة الخامسة بشرط ألا تتجاوز الزيادة ربع أول المربوط وألا يزيد هذا المبلغ على ثلثمائة جنيه .

فاذا جاوزت الزيادة أى الحدين المذكورين رفع الأمر الى مجلس الوزراء.

ويحدد مجلس الوزراء راتب الموظفين المشار اليهم فى الفقرة الثانية من المادة الثانية .

مادة ٨ — ينص فى القرار الخاص بتحديد راتب الموظف الأجنبي على بقاء الراتب ثابتا طول مدة العقد أو على جواز زيادته .

وفى الحالة الأخيرة تمنح العلاوات فى حدود نهاية الدرجة كل سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة .

فاذا كان التعيين أصلا براتب أكثر من بداية الدرجة جاز مجاوزة النهاية بمقدار ما أضيف الى البداية عند التعيين .

مادة ٩ — يحق للحكومة فسخ التعاقد مع الموظف الأجنبي فى أى وقت أثناء السنتين الأوليين من مدة العقد بشرط أن تعلنه قبل ذلك بثلاثة أشهر كما يحق لها فصله فى أى وقت أثناء مدة الخدمة من غير اعلان سابق بسبب سوء سلوكه أو تقصيره تقصيرا فاحشا فى تأدية أعمال وظيفته .

ويحق للموظف أن يترك الخدمة فى أى وقت بشرط اعلان الحكومة قبل ذلك بثلاثة أشهر .

مادة ١٠ — اذا تبين أثناء مدة العقد أن الموظف الأجنبي لم يعد لائقا طبيا لتادية عمله انتهى العقد من تاريخ صدور قرار القومسيون الطبي .

ويكون القرار الصادر فى هذا الشأن نهائيا غير قابل للطعن فيه . ويحق للحكومة فى كل حين احالة الموظف الأجنبي الى القومسيون الطبي للتحقق من حالته الصحية .

فاذا امتنع عن التقدم الى القومسيون الطبي كان حكمه حكم من ثبت عدم لياقته واعتبر عقده منتهيا من تاريخ امتناعه .

مادة ١١ — اذا رأت الوزارة ذات الشأن استبقاء موظف أجنبي فى خدمتها بعد نهاية مدة العقد فعليها بعد مراعاة الأحكام المبينة فى المواد (الأولى الى الرابعة) أن تعلنه قبل نهاية العقد بثلاثة شهور بالنسبة للعقود التى تقل مدتها عن ثلاث سنوات وستة أشهر بالنسبة للعقود التى تبلغ مدتها ثلاث سنوات أو تزيد برغبتها فى التجديد وبمدته . فان لم يعلن بذلك عد العقد منتهيا من تلقاء نفسه دون احتياج الى اعلان خاص .

مادة ١٢ — لا يمنح الموظف الأجنبي عن مدة خدمته أى معاش أو أية مكافأة . ومع ذلك فلمجلس الوزراء أن يقرر منح مكافآت خاصة اذا اقتضت ذلك مبررات استثنائية .

مادة ١٣ — الموظفون الأجانب الذين يعينون لمدة تزيد على سنة أو الذين جددت عقودهم يعاملون فيما يتعلق بالاجازات الاعتيادية والمرضية معاملة الموظفين المصريين الدائمين .

والموظفون الذين يعينون لمدة سنة يجوز منحهم اجازة اعتيادية بالنياب مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما براتب كامل وخمسة عشر يوما بغير راتب ويعاملون فيما يتعلق بالاجازات المرضية معاملة الموظفين المصريين الدائمين

أما الموظفون الذين يعينون لمدة تقل عن سنة فيجوز منحهم عند الضرورة اجازة عارضة بالغياب مدة لا يزيد مجموعها على سبعة أيام ولا يكون لهم حق فى الحصول على اجازة مرضية براتب كامل .

مادة ١٤ — يمنح الموظف الأجنبي الذى يختار من الخارج نفقات قدومه الى مصر طبقا للوائح المعمول بها .

ويمنح كذلك نفقات عودته اذا كان قد قضى فى خدمة الحكومة عاما على الأقل بشرط أن يغادر الديار المصرية خلال ستة شهور من تاريخ انتهاء خدمته .

فاذا كان انتهاء خدمته بسبب عدم اللياقة الطبية فانه يمنح نفقات عودته ولو لم يكن قد قضى سنة كاملة فى الخدمة .

وفى حالة وفاته أثناء مدة التعاقد يدفع هذا المبلغ الى ورثته مهما كانت مدة خدمته وذلك بشرط أن تكون عائلته فى مصر وأن تبرحها فعلا خلال ستة شهور .

مادة ١٥ — يسقط حق الموظف فى نفقة العودة :

(١) اذا استقال من وظيفته بدون ارساله الاعلان المنصوص عنه فى المادة التاسعة .

(٢) اذا فصل من وظيفته لسوء سلوكه أو تقصيره تقصيرا فاحشا فى تأدية أعمال وظيفته .

مادة ١٦ — فى حالة اختيار الأجانب للوظائف الآتية :

(١) مدرسو اللغات الأجنبية ومدرساتها بالمدارس الابتدائية والثانوية وما فى حكمها وبالفرق الاعدادية بالتعليم العالى وبالمدارس الخصوصية ؛

(٢) مفتشو اللغات الأجنبية ومفتشاتها بوزارة المعارف العمومية ؛

(٣) ناظرات مدارس البنات ؛

(٤) مدرسو المكتب التجارى بمدارس التجارة المتوسطة ؛

يكون تعيينهم فيها تحت الاختبار على سبيل الاستثناء من أحكام المادتين الرابعة والتاسعة بشرط أن يكون من يختار لتعليم لغة ما أو للتفتيش عليها من أبناء هذه اللغة نفسها .

ويجوز فصل هؤلاء الموظفين فى أى وقت أثناء السنتين الأوليين من تعيينهم بشرط اعلانهم قبل ذلك بثلاثة شهور .

فاذا استبقوا فى الخدمة بعد انقضاء هذه المدة عوملوا فيما يختص بتأديبهم وفصلهم معاملة الموظفين المصريين الدائمين . ولا يجوز بحال من الأحوال بقاؤهم فى الخدمة بعد سن الستين .

على أن مجلس التأديب بالنسبة لهؤلاء الموظفين يشكل على الوجه الآتى :

وكيل الوزارة التابع لها الموظف الأجنبي أو من يقوم مقامه	رئيسا
المستشار الملكى للوزارة أو مساعده	أعضاء
أكبر موظف أجنبي فى الوزارة التابع لها الموظف	

مادة ١٧ — تجرى أحكام هذا القانون على الموظفين والمستخدمين الذين يعينون لعمل خاص أو مهمة معينة اذا كان تعيينهم لمدة أو مدد تقل عن سنة وبراتب أو أجر لا يجاوز ثمانمائة جنيه .

فاذا جاوز الراتب أو المدة هذين الحدين وجب اتباع جميع الاجراءات المقررة فى هذا القانون .

مادة ١٨ — يعين الوزير الخدمة الخارجين عن هيئة العمال والعمال بالمياومة بعد موافقة وزارة المالية على اسناد العمل اليهم وعلى تحديد رواتبهم أو أجورهم .

مادة ١٩ — الموظفون المعينون الآن بعقود يعاملون بموجب عقودهم الى نهاية مدتها وكل تجديد لعقد استخدام موظف أجنبي تجرى عليه أحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ — تجرى أحكام هذا القانون على الهيئات التى لا يسمح نظامها الدولى بتطبيقها عليها .

مادة ٢١ — يكون لمجلس الوزراء سلطة تفسير هذا القانون بناء على ما يعرضه وزير المالية وبعد أخذ رأى لجنة الموظفين الأجانب وينشر هذا التفسير فى الجريدة الرسمية ويكون له قيمة التفسير التشريعى وقوة الالزام .

أحكام وقتية

مادة ٢٢ — تجرى أحكام هذا القانون على الموظفين والمستخدمين والعمال المشار اليهم فى المادة التاسعة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣

ومع ذلك لا يجوز منحهم المكافآت المستحقة لهم وفقا لأحكام هذا القانون الأخير إلا بالشروط الواردة فيه .

مادة ٢٣ — على الوزراء تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وعليهم إصدار القرارات التى يقتضيها هذا التنفيذ .

يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ صفر سنة ١٣٥٥ (٤ مايو سنة ١٩٣٦)

أنيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والخارجية

ووزير الصحة العمومية (بالنيابة)

على شاهر

وزير الأشغال العمومية حافظ حسن	وزير الحقانية والأوقاف أحمد على
وزير المواصلات والتجارة والصناعة حسن صبرى	وزير المعارف العمومية محمد على علوبه
وزير الحربية والبحرية على صدقى	وزير الزراعة صادق لوعبه
وزير المالية أحمد عبد الوهاب	

مرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الأمر الملكى رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعملا بالمادة ٥٥ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

رسم بما هو آت:

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ اعتماد إضافى قدره ٤٠٤٤٠٣ جنيهات (أربعمائة وأربعة آلاف وأربعمائة وثلاثة جنيهات) حسب البيان الآتى :

القسم	الفرع	الباب	
٩	٨	٢	وزارة المالية — مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك — تسوية التجاوز فى جملة اعتمادات الباب الثانى : الاعتماد ٢٦٧٦ جنيها .
١٢	٢	٢	وزارة الأشغال العمومية — الرى — تسوية التجاوز فى جملة اعتمادات الباب الثانى : الاعتماد ٥٠,٠٠٠ جنيه .
١٢	٢	٣	وزارة الأشغال العمومية — الرى — تسوية التجاوز فى جملة اعتمادات الباب الثالث : الاعتماد ٣٥٠,٠٠٠ جنيه .
١٥	٢	٢	وزارة الحربية والبحرية — مصلحة الحدود — تسوية التجاوز فى جملة اعتمادات الباب الثانى : الاعتماد ١٧٢٧ جنيها .

ويؤخذ هذا الاعتماد جزء منه قدره ٤٤٠٣ جنيهات من وفورات الميزانية والباقى وقدره ٤٠٠,٠٠٠ جنيه من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزراء الأشغال العمومية والمالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهم فيما يخصه .

يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بديوان الرياسة فى ١٥ صفر سنة ١٣٥٥ (٦ مايو سنة ١٩٣٦) .

أنيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والخارجية

ووزير الحقانية والأوقاف ووزير الصحة العمومية (بالنيابة)

أحمد على — على شاهر

وزير المعارف العمومية محمد على علوبه	وزير الأشغال العمومية حافظ حسن
وزير المالية أحمد عبد الوهاب	وزير المواصلات والتجارة والصناعة حسن صبرى
وزير الحربية على صدقى	وزير الزراعة صادق لوعبه